الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ264ـدد

تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ264ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة

المدعـــى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

dresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
él. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
ax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ938ـدد الصادرة الى شركة بتاريخ 03 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 950 بتاريخ 05 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ343ـدد تظلمت بموجبها من تولي شركة تسويق العرض التجاري" Holiday Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25 %على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابحار على شبكة الأنترنات والانتفاع بـ1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ7 دينارات.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أ " تسويق العرض التجاري " Holiday Sim" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- تخفيض بنسبة 25 %على المكالمات الدولية والإرساليات القصيرة.
- امتياز تحفيزي بنسبة 40% عن كل عملية شحن.
- الابحار على شبكة الأنترنات والانتفاع بـ1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ7 دينارات.

مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات فضلا على تعارضه مع قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي حدد تكلفة 1جيغابايت أنترنات بـ2.5 دينار مع احتساب القيمة المضافة، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري

موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عدد 2337 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري " Holiday Sim" على الموقع الرسمي لشبكة الانترنات الخاص بشركة

وحيث أبدت شركة استغرابها من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ التدابير الوقتية دون التعرض الى مدى توفر شروطه خاصة شرط التأكد وحصول الضرر الذي لا يمكن تداركه، مستندة الى فقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في قرارها الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 237 بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي نص على أن "**التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي**". منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**. وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح الى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من جراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس